مختصر من كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلي

اللطف وماهيته وأحكامه

قال : واللطف واجب لتحصيل الغرض به.

أقول : اللطف هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد من فعل المعصية ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ حد الإلجاء.

واحترز بقولنا ولم يكن له حظ في التمكين عن الآلة فإن لها حظا في التمكين وليست لطفا.

وقولنا ولم يبلغ حد الإلجاء لأن الإلجاء ينافي التكليف واللطف لا ينافيه. هذا اللطف المقرب.

وقد يكون اللطف محصلا وهو ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ولولاه لم يطع مع تمكنه في الحالين وهذا بخلاف التكليف الذي يطيع عنده لأن اللطف أمر زائد على التكليف فهو من دون اللطف يتمكن لتكليف من أن يطيع أو لا يطيع وليس كذلك التكليف لأن عنده يتمكن من أن يطيع وبدونه لا يتمكن من أن يطيع أو لا يطيع فلم يلزم أن يكون التكليف الذي يطيع عنده لطفا.

إذا عرفت هذا فنقول اللطف واجب خلافا للأشعرية والدليل على وجوبه أنه يحصل غرض المكلف فيكون واجبا وإلا لزم نقض الغرض بيان الملازمة أن المكلف إذا علم أن المكلف لا يطيع إلا للطف فلو كلفه من دونه كان قضا لغرضه كمن دعا غيره إلى طعام وهو يعلم أنه لا يجيبه إلا إذا فعل معه نوعا من التأدب فإذا لم يفعل الداعي ذلك النوع من التأدب كان قضا لغرضه فوجوب اللطف يستلزم تحصيل الغرض.

قال : فإن كان من فعله تعالى وجب عليه وإن كان من المكلف وجب أن يشعره به ويوجبه وإن كان من غيرهما شرط في التكليف العلم لفعل.

أقول : لما ذكر وجوب اللطف شرع في بيان أقسامه وهو ثلاثة : الأول أن يكون من فعل الله تعالى فهذا يجب على الله تعالى فعله لما تقدم ، الثاني أن يكون من فعل المكلف فهذا يجب على الله تعالى أن يعرفه إياه ويشعره به ويوجبه عليه ، الثالث أن يكون من فعل غيرهما فهذا ما يشترط في التكليف بالملطوف فيه العلم ن ذلك الغير يفعل اللطف.

قال : ووجوه القبح منتفية والكافر لا يخلو من لطف والإخبار لسعادة والشقاوة ليس مفسدة.

أقول : لما ذكر أقسام اللطف شرع في الاعتراضات على وجوبه مع الجواب عنها وقد أورد من شبه الأشاعرة ثلاثة : الأول قالوا اللطف إنما يجب إذا خلا من جهات المفسدة لأن جهات المصلحة لا تكفي في الوجوب ما لم تنتف جهات المفسدة فلم لا يجوز أن يكون اللطف الذي توجبونه مشتملا على جهة قبح لا تعلمونه فلا يكون واجبا. وتقرير الجواب أن جهات القبح معلومة لنا لأ مكلفون بتركها وليس هنا وجه قبح وليس ذلك استدلالا بعدم

العلم على العلم لعدم. الثانية أن الكافر إما أن يكلف مع وجود اللطف أو
مع عدمـه والأول طـل وإلا يكـن لطفـا
لأن مع اللطف هو ما حصل الطوف فيه عنده والثا إمـا أن يكـون عدمـه
لعـدم القـدرة عليـه فيلـزم تعجيـزاللهتعـا
وهو طل ، أو مع وجودها فيلزم الإخلال لواجب. والـواب أن اللطـف لـيس
معنـاه هـو مـا حصـل الطـوف فيـه فـإن
اللطـف لطـف نفسـه سـواء حصـل الطـوف فيـه أو لا بـل كونـه لطفـا
مـن حيـث إنـه يقـرب إ الطـوف فيـه ويـرجح
وجوده على عدمه وامتناع ترجيحه إا يكون عارض أقوى هو سوء اختيار
اكلف فيكون اللطف حقه مرجوحا.
وكـن أن يكـون ذلـك جـوا عـن سـؤال آخـر ـم وتقريـره أن اللطـف
لـوكـان واجبـا تقـع معصـية مـن مكلـف
أصلا لأنه تعا قادر على كل شيء فإذا قدر على اللطف لكـل مكلـف
كـل فعـل تقـع معصـية لأنـه تعـا لا ـل
لواجب لكن الكفر واعاصي موجودة. وتقرير اواب أن نقول إا يصح أن
يقال ـب أن يلطـف للمكلـف إذا كـان
لـه لطـف يصـلح عنـده ولا اسـتبعاد أن يكـون بعـض اكلفـ لا لطـف
لـه سـوى العلـم كلـف والثـواب مـع الطاعـة
والعقـاب مـع اعصـية والكـافر لـه هـذا اللطـف. الثالثـة أن الإخبـار ن
اكلـف مـن أهـل انـة أو مـن أهـل النـار مفسـدة
لأنه إغراء عاصي وقد فعله تعا وهو ينا اللطف. واواب أن الإخبار نة
ليس إغـراء مطلقـا ـواز أن يقـن بـه
مـن الألطـاف مـا تنـع عنـده مـن الإقـدام علـى اعصـية وإذا انتفـى
كونـه إغـراء علـى هـذا التقـدير بطـل قـوم إنـه مفسـدة
على الإطلاق وأما الإخبار لنار فليس مفسدة أيضا لأن الإخبار إن كان
للجاهل كـأ ـب انتفـت افسـدة فيـه لأنـه

لا يعلـم صـدق إخبـاره تعـا فـلا يـدعوه ذلـك إ الإصـرار علـى الكفـر ، وإن كـان عارفـاكـإبليس يكـن إخبـاره تعـا
بعاقبته داعيا إ الإصرار على الكفر لأنه يعلم أنه صراره عليه يزداد عقابه فلا يص مغر عليه.
قال : ويقبح منه تعا التعذيب مع منعه دون الذم.
أقول : اكلف إذا منع اكلف من اللطف قبح منه عقابه لأنه نزلة الأمر عصية والجئ إليها كما قـالالله
تعا :) َولْو أَ أُهلَ ْكنا ُه ْم بِعذا ٍب ِمـ ْن قَبْلِه لَقالُوا َربنا لَْو لا أُْر َسلْ َت إِلَْينا َر ُسولاً (، فـأخاللهـم ـ لـو مـنعهم اللطـف
بعثه الرسول ـ لكان م أن يسألوا ذا السؤال ولا يكون م هذا السؤال إلا مع قبح إهلاكهم من دون البعثـة ولا يقـبح
ذمـه لأن الـذم حـق مسـتحق علـى القبـيح غـ ـتص كلـف ـلاف العقـاب اسـتحق للمكلـف وـذا لـو بعـث
الإنسـان غـه علـى فعـل القبـيح ففعلـه يسـقط حـق الباعـث مـن الـذمكمـا أن لإبلـيس ذم أهـل النـار وإن كـان هـو
الباعث على اعاصي.
قال : ولا بد من اناسبة وإلا ترجح بلا مرجح لنسبة إ انتسب.
أقول : ا فرغ من الاعاضات على وجوب اللطف شرع ذكر أحكامـه وقـد ذكـر منهـا سـة : الأول أنـه لا
بـد وأن يكـون بـ اللطـف والطـوف فيـه مناسـبة واـراد ناسـبة هنـاكـون اللطـف يـث يكـون حصـوله داعيـا إ
حصـول الطـوف فيـه وهـذا ظـاهر لأنـه لـو لا ذلـك يكـن كونـه لطفـا أو مـن كـون غـه لطفـا فيلـزم الجـيح مـن غـ
مرجح و يكن كونه لطفا هذا الفعل أو من كونه لطفا غه من الأفعال وهـو تـرجيح مـن غـ مـرجح أيضـا وإ

هذين أشار بقوله وإلا ترجح بلا مرجح لنسبة إ انتسب وع نتسب اللطف والطوف فيه هذا ما فهمناه من هذا الكلام.

قال : ولا يبلغ الإاء.

أقول : هذا اكم الثا من أحكام اللطف وهو أن لا يبلغ الدعاء إ الطوف فيه إ حد الإاء لأن الفعل الجئ إ فعل آخر يشبه اللطف كون كل منهما داعيا إ الفعل غ أن اتكلم لا يسمون الجئ إ الفعل لطفا فلهذا شرطنا اللطف زوال الإاء عنه إ الفعل.

قال : ويعلم اكلف اللطف إالا أو تفصيلا.

أقول : هذا هو اكم الثالث من أحكام اللطف وهو وجوب كونه معلوما للمكلف إما لإال أو لتفصيل لأنه إذا يعلمه و يعلم الطوف فيه و يعلم اناسبة بينهما يكن داعيا له إ الفعل الطوف فيه فإن كان العلم الإا كافيا الدعاء إ الفعل ب التفصيل كما يعلم على املة كون الأ الواصل إ البهيمة لطفا لنا وإن كان اللطف لا يتم إلا لتفصيل وجب حصوله ويكفي العلم الإا اناسبة ال ب اللطف والطوف فيه.

قال : ويزيد اللطف على جهة اسن.

أقول : هذا هو اكم الرابع وهوكون اللطف مشتملا على صفة زائدة على اسن من كونه واجبا كالفرائض أو مندو كالنوافل هذا فيما هو من فعلنا وأما ماكان من فعله تعا فقد بينا وجوبه حكمته.

قال : ويدخله التخي.

أقول : هذا هو اكم اامس وهو أن اللطف لا ب أن يكون معينا بل وز أن يدخله التخي ن يكون

كل واحد من الفعلين قد اشتمل على جهة من المصلحة المطلوبة من الآخر فيقوم مقامه ويسد مسده أما في حقنا فكما في الكفارات الثلاث وأما في حقه تعالى فلجواز أن يخلق لزيد ولدا يكون لطفا له وإن كان يجوز حصول اللطفية بخلق ولد غير ذلك الولد من أجزاء غير أجزاء الولد الأول وعلى صورة غير صورته وحينئذ لا يجب أحد الفعلين بعينه بل يكون حكمه حكم الواجب المخير.

قال : بشرط حسن البدلين.

أقول : لما ذكر أن اللطف يجوز أن يدخله التخيير نبه على شرط كل واحد من البدلين أعني اللطف وبدله وأطلق على كل واحد منهما اسم البدل لنظر إلى صاحبه إذ ليس أحدهما لأصالة أولى من الآخر وذلك الشرط كون كل واحد منهما حسنا ليس فيه وجه قبح وهذا مما لم تتفق الآراء عليه فإن جماعة من العدلية ذهبوا إلى تجويز كون القبيح كالظلم منا لطفا قائما مقام إمراض الله تعالى. واستدلوا ن وجه كون الألم من فعله تعالى لطفا هو حصول المشاق وتذكر العقاب وذلك حاصل لظلم منا فجاز أن يقوم مقامه. وهذا ليس بجيد لأن كونه

لطفا جهـة وجـوب والقبـيح لـيس لـه جهـة وجـوب واللطـف إـا هـو علـم اظلـوم لظلـم لا نفـس الظلـم كمـا نقـول إن العلم سن ذبح البهيمة لطف لنا وإن يكن الذبح نفسه لطفا.

اسألة الثالثة عشرة

الأ ووجه حسنه

قال : وبعض الأ قبيح يصدر منا خاصة وبعضه حسن يصدر منه تعا ومنا وحسنه إما لاستحقاقه أو لاشتماله على النفع أو دفع الضرر الزائدين أو لكونه عاد أو على وجه الدفع.

أقـول : هـذا الكـلام مباحـث : الأول مناسـبة هـذا البحـث ومـا بعـده ـا قبلـه ـ اعلـماللهقـد بينـا وجـوب الألطاف واصا وهي ضر ن مصا الدين ومصا الدنيا أعـ انـافع الدنياويـة ، ومصـا الـدين إمـا مضـار أو منـافع ، واضـار منهـا آلام وأمـراض وغـهـا كالآجـال والغـلاء ، وانـافع الصـحة والسـعة الـرزق والـرخص فلأجـل هـذا ـث اصـنف ـ رحمه ـ عقيـب اللطـف عـن هـذه الأشـياء وـاكانـت الآلام تسـتلزم الأعـواض وجـب البحـث عنهـا أيضا.

البحث الثا اختلـف النـاس قـبح الأ وحسـنه فـذهبت الثنويـة إ قـبح يـع الآلام وذهبـتاللهـة إ حسـن يعها مناللهتعا وذهبت البكرية وأهل التناسخ والعدلية إ حسن بعضها وقبح الباقي.

البحـث الثالـث علـة اسـن اختلـف القـائلون سـن بعـض الأ وجـه اسـن فقـال أهـل التناسـخ إن علـة اسن هي الاستحقاق لا غ لأن النفوس البشرية إذاكانـت أبـدان قبـل هـذه الأبـدان وفعلـت ذنـو اسـتحقت الأ

عليهـا وهـذا أيضـا قـول البكريـة. وقالـت ا□عتزلـة إنـه □سـن عنـد شـروط : أحـدها أن يكـون مسـتحقا ، و نيهـا أن يكـون
فيها نفع عظيم يو□ عليها ، و لثها أن يكون فيها دفع ضـرر أعظـم منهـا ، ورابعهـا أن يكـون مفعـولا علـى □ـرى العـادة
كما يفعلهاللهتعا□ □ي إذا ألقيناه □ النار ، وخامسـها أن يكـون مفعـولا علـى سـبيل الـدفع عـن الـنفس كمـا إذا آ□نـا
من يقصد قتلنا لأ م□ علمنا اشتمال الأ□ على أحد هذه الوجوه حكمنا □سنه قطعا.
قال : ولا بد □ ا□شتمل على النفع من اللطف.
أقـول : هـذا شـرط □سـن الأ□ ا□بتـدإ الـذي يفعلـهاللهتعـا□ لاشـتماله علـى نفـع ا□تـأ□ وهـوكونـه مشـتملا علـى
اللطـف إمـا للمتـأ□ أو لغـ□ه لأن خلـو الأ□ عـن النفـع الزائـد الـذي □تـار ا□ـو□ معـه الأ□ يسـتلزم الظلـم وخلـوه عـن اللطـف
يستلزم العبث و□ا قبيحان فلا بد من هذين الاعتبارين □ هذا النوع من الأ□ وهنا اختلف الشيخان فقال أبـو علـي أن
علة قبح الأ□ كونه ظلما لا غ□ فلم يش□ط هذا الشرط. وقال أبـو هاشـم إنـه يقـبح لكونـه ظلمـا أو لكونـه عبثـا فأوجـب
□ الأمـراض الـ□ يفعلهـااللهتعـا□ □ الصـبيان مـع الأعـواض الزائـدة اشـتما□ا علـى اللطـف □كلـف آخـر و□ـذا يقـبح منـا

□ليص الغريق بشرط كسر يده واستيجار من ينزح ماء البئر ويقذفه فيها
لغ□ غرض مع توفية الأجرة. و□كن ا□واب
هنا لأ□ علي □ا ذكر ه □ كتاب اية ا□رام.
قال : و□وز □ ا□ستحق كونه عقا .
أقول : هذا مذهب أ□ ا□س□ البصري فإنه جوز أن تقع الأمراض □ الكفار
والفساق عقا للكافر والفاسق
لأنه أ□ واصل إ□ ا□ستحق فأمكن أن يكون عقا ويكون تعجيله قد
اشتمل على مصلحة لبعض ا□كلف□ كما □
ا□دود. ومنع قاضي
القضاة من ذلك وجزم بكون أمراضهم □نا لا عقو ت لأنه □ب عليهم
الرضا والص□ عليها والتسليم وترك ا□زع ولا
يلزمهم ذلك □ العقاب.
وا□واب ا□نع من عدم اللزوم □ العقاب لأن الرضا يطلق على معني□
: أحد□ا الاعتقاد □سن الفعل وهو
مش□ك ب□ العقاب وا□نة ، والثا□ موافقة الفعل للشهوة وهذا غ□ مقدور
للعبد فلا □ب □ ا□نة ولا □ العقاب وإذا
كان الرضا □ع□ الأول واجبا □ العقاب فكذلك الص□ على ذلك الاعتقاد
واجب ن لا يظهر خلاف الرضا وهو
ا□زع و□ب أيضا التسليم ن يعتقد أنه لو □كن من دفع ا□رض الذي هو
مصلحة له لا يدفعه ولا □تنع منه.
قال : ولا يكفي اللطف □ أ□ ا□كلف □ ا□سن.
أقول : هذا مذهب الشيخ□ وقاضي القضاة وجوز بعض ا□شايخ
إدخال الأ□ على ا□كلف إذا اشتمل على
اللطف والاعتبار وإن □ □صل □ مقابلته عوض لأن الأ□ كما □سن لنفع
يقابله فكذا □سن □ا يؤدي إليه الأ□ و□ذا

حسن منا مل مشاق السفر لربح يقابل السلعة ولا يقابل مشاق السفر
وا كـان مشـاق السـفر علـة حصـول الـربح
اقابـل للسـلعة فكـذا الأ الـذي هـو لطـف لـولاه ـا حصـل الثـواب
اقابـل للطاعـة فحسـن فعلـه وإن خلـي عـن العـوض
لأدائه إ النفع.
وحجة الأوائل أن الأ غ استحق لو لا اشتماله على النفع أو دفـع الضـرر
كـان قبيحـا والطاعـة افعولـة لأجـل
الأ ليست بنفع والثواب استحق عليها يقابل الطاعة دون الأ فيبقى الأ
ردا عن النفع وذلك قبيح.
قال : ولا سن مع اشتمال اللذة على لطفيته.
أقول : هذا مذهب أ اس البصري خلافا لأ هاشم وتقرير مذهب أ
هاشماللهلـو فرضـنا اشـتمال اللـذة
علـى اللطـف الـذي اشـتمل عليـه الأ هـل سـن منـه تعـا فعـل الأ
ـي لأجـل لطـف الغـ مـع العـوض الزائـد الـذي
تاره اتأ لو عرض عليه قال

أبـو هاشـم نعـم لأن الأ اشـتمل علـى انفعـة اوفيـة حكـم انفعـة
عنـد العقـلاء وـذا لا يعـد العقـلاء مشـاق السـفر
اوصـلة إ الأر ح مضـار وإذاكـان الأ حكـم انفعـة صـار حصـول
اللطـف تقـدير منفعتـ فيتخـ اكـيم
أيهما شاء. وأبو اس منع ذلك لأن الأ إا يص حكم انفعة إذا يكن
طريق لتلك انفعـة إلا ذلـك الأ ولـو
أمكن الوصول إ تلك انفعة بدون ذلك الأ كـان ذلـك الأ ضـررا وعبثـا
وـذا يعـد العقـلاء السـفر ضـررا مـع حصـول
الربح بدونه.
قال : ولا يشط اسن اختيار اتأ لفعل.
أقول : لا يشط حسن الأ افعول ابتداء منالله‌تعا اختيار اتأ للعوض
الزائد عليـه لفعـل لأن اعتبـار
الاختيار إا يكون النفع الذي يتفاوت فيه اختيار اتأّمل فأما النفـع البـالغ
إ حـد لا ـوز اخـتلاف الاختيـار فيـه
فإنه سن وإن صل الاختيار لفعل وهذا هو العوض استحق عليه تعا.

اسألة الرابعة عشرة

الأعـواض

قال : والعوض نفع مستحق خال عن تعظيم وإجلال.
أقـول : ـا ذكـر حسـن الأ ابتـدإ مـع تعقبـه لعـوض الزائـد وجـب
عليـه البحـث عـن العـوض وأحكامـه وبـدأ
بتحديده فالنفع جنس للمتفضل به وللمستحق وقيد استحق فصل يزه عن
النفع اتفضل به وقيد الـو عـن التعظـيم
والإجلال رج به الثواب.
قـال : ويسـتحق عليـه تعـا نـزال الآلام وتفويـت انـافع صـلحة الغـ
وإنـزال الغمـوم سـواء اسـتندت إ علـم

ضروري أو مكتسب أو ظن لا ما تستند إ فعل العبد وأمر عباده ضار أوالله‌حته و ك غ العاقل.

أقول : هذه الوجوه ال يستحق ا العوض على‌الله‌تعا : الأول إنزال الآلام لعبد كا رض

وغ ه وقد سبق بيان وجوب العوض به من حيث اشتماله على الظلم لو ب العوض.

الثا تفويت ا نافع إذا كانت منه تعا صلحة الغ لأنه لا فرق بـ تفويت ا نافع وإنزال ا ضار فلو أمات

ا تعا ابنا لزيد وكان معلومه تعا أنه لو عاش لانتفع به زيد لاستحق عليه تعا العوض عما فاته من منافع

ولده ، ولو كان معلومه تعا عدم انتفاعه به لأنه وت قبل الانتفاع به يستحق به عوضا لعدم تفويته ا نفعة

منه تعا. وكذلك لو أهلك ماله استحق العوض بذلك سواء شعر لاك ماله أو يشعر لأن تفويت ا نفعة كإنزال

الأ ولو آ ه و يشعر به لاستحق العوض. فكذا إذا فوت عليه منفعة يشعر ا وعندي هذا الوجه نظر.

الثالث إنزال ا غموم ن يفعل‌الله‌تعا أسباب الغم لأن الغم ري رى الضرر العقل سواء كان الغم علما

ضرور بنزول مصيبة أو وصول أ أوكان ظنا ن يغتم عند أمارة لوصول مضرة أو فوات منفعة أوكان علما مكتسبا

لأن اللهتعا هـو الناصـب للـدليل والباعـث عليـه النظـر فيـه وكـذا هـو الناصـب لأمـارة الظـن فلمـاكـان سـبب الغـم منـه
تعا كل العوض عليه وأما الغـم ا‏اصـل مـن العبـد نفسـه مـن غـ سـبب منـه تعـا ـو أن يبحـث العبـد فيعتقـد جهـلا
نزول ضرر به أو فوات منفعة فإنه لا عوض فيه عليه تعا ولـو فعـل بـه تعـا فعـلا لـو شـعر بـه لاغـتم ـو أن يهلـك لـه
مالا وهو لا يشعر به إ أن وت فإنه لا يستحق العوض عليه تعا لأنه إذا يشعر به يغتم به.
الرابع أمراللهتعـا عبـاده يـلام ا‏يـوان أواللهحـه سـواءكـان الأمـر للإـابكالـذبح ا‏ـدي والكفـارة والنـذر
أو للنـدبكالضـحا فـإن العـوض ذلـككلـه علـىاللهتعـا لاسـتلزام الأمـر والإ حـة ا‏سـن والأ إـا سـن إذا
اشتمل على ا‏نافع العظيمة البالغة العظم حدا سن الأ لأجله.
ا‏امس ك غ العاقل مثل سباع الوحش وسباع الط وا‏وام وقـد اختلـف أهـل العـدل هنـا علـى أربعـة أقـوال
: فـذهب بعضـهم إ أن العـوض علـىاللهتعـا مطلقـا ويعـزى هـذا القـول إ أ علـي ا‏بـائي ، وقـال آخـرون إن
العوض على فاعل الأ وهو قول كي عن أ علي أيضا ، وقال آخرون لا عوض هنا علىاللهتعا ولا على
ا‏يوان. وقال قاضي القضاة إن كان ا‏يـوان ملجـأ إ الإيـلام كـان العـوض عليـه تعـا وإن يكـن ملجـأ كـان العـوض
على ا‏يوان نفسه.
احتج الأولون نه تعا مكنه وجعل فيه ميلا شديدا إ الإيلام مع إمكان عدم ا‏يل و عل لـه عقـلا يـز بـه
حسن الأ مـن قبحـه و يزجـره بشـيء مـن أسـباب الزجـر مـع إمكـان ذلـككلـه فكـان ذلـك نزلـة الإغـراء فلـو لا تكفلـه

تعا لعوض لقبح منه ذلك.
واحتج الآخرون بقوله عليهالسلام إناللهتعا ينتصف للجماء من القر ء.
واحتج النافون للعوض بقوله عليهالسلام : جرح العجماء جبار.
واحتج القاضي ن التمك لا يقتضي انتقال العوض من الفاعل إ ا مكن وإلا لوجب عوض القتل على
صانع السيف لاف الإ اء ا قتضي لاستناد الفعل ا قيقة إ ا لجئ و ذا سن ذمه دون ا لجأ ، و ن
العوض لو كان عليه تعا ا حسن منعها عن الأكل.
وا واب عن الأول أنه لا دلالة ا ديث على أنه تعا ينتصف للجماء ن ينقل أعواض القر ء إليها وهو
يصدق بتعويضاللهتعا اللهها كما أن السيد إذا غرم ما أتلفه عبده يقال قد أنصف ا ظلوم من عبده ، مع أنه
تملاللهاز بتشبيه الظا لتمكنه من الظلم لقر ء وا ظلوم ماء لضعفه.
وعن الثا أن ا راد انتفاء القصاص.
وعن الثالث لفرق فإن القاتل نوع من القتل وعنده اعتقاد عقلي نعه عن الإقدام عليه فلهذا نقل بوجوب
العوض على صانع السيف لاف السبع.

وعن الرابع أنه قد سن انع عن الأكل إذا كان لذلك انع وجه حسن كما أنه سـن منـا الصـبيان عـن شـرب
امر ومنع اعاقب عن العقاب.
قال : لاف الإحراق عند الإلقاء النار والقتل عند شهادة الزور.
أقول : إذا طرحنا صبيا النار فاحق فإن الفاعل للأ هواللهتعا والعوض علينا ن لأن فعـل الأ واجـب
 اكمة من حيث إجراء العادة وا تعا قد منعنا من طرحه
و ـا عنـه فصـار الطـارحكأنـه اوصـل إليـه الأ فلهـذاكـان العـوض علينـا دونـه تعـا. وكـذلك إذا شـهد عنـد الإمـام
شـاهدا زور لقتـل فـإن العـوض علـى الشـهود وإنكـاناللهتعـا قـد أوجـب القتـل والإمـام تـولاه ولـيس عليهمـا عـوض
لأ ـمـا أوجبـا بشـهاد ـما علـى الإمـام إيصـال الأ إليـه مـن جهـة الشـرع فصـاركأ ـمـا فعـلاه (لا يقـال) هـذا يوجـب
العـوض عليـه تعـا لأنـه هـو اوجـب علـى الإمـام قتلـه (لأ نقـول) قبـول الشـاهدين عـادة شـرعية ـب إجراؤهـا علـى
قانو ـاكالعـادات اسـيات فكمـا وجـب العـوض علـى الملقـي للطفـل النـار قضـاء ـق العـادة اسـيةكـذلك وجـب
العوض هنا على الشاهدين قضاء ق العادة الشرعية واناط هو اكمة اقتضية لاستمرار العادات.
قال : والانتصاف عليه تعا واجب عقلا وعا.
أقـول : اختلـف أهـل العـدل ذلـك فـذهب قـوم مـنهم إ أن الانتصـاف للمظلـوم مـن الظـا واجـب علـىالله
تعا عقلا لأنـه هـو اـدبر لعبـاده فنظـرهكنظـر الوالـد لولـده فكمـا ـب علـى الوالـد الانتصـافكـذلك ـب عليـه تعـا
قياسـا للغائـب علـى الشــاهد. وقــال آخـرون مــنهم إنــه ــب عــا لأن الوالـد ــب عليــه تـدب أولاده و ديــبهم أمــا

الانتصاف خذ الأرش من الظا ودفعه إ اظلوم فلا نسلم وجوبه عقلا
بل سن منا تركهم إ أن تكمل عقوم
لينتصف بعضهم من بعض واصنف ـ رحمه ـ اختار وجوبه عقلا وعا أما
من حيث العقل فلأن ترك الانتصاف
منه تعا يستدعي ضياع حق اظلوم لأنه تعا مكن الظا وخلي
بينه وب اظلوم مع قدرته تعا على منعه و
كن اظلوم من الانتصاف فلو لا تكلفه تعا لانتصاف لضاع حق
اظلوم وذلك قبيح عقلا. وأما من حيث
السمع فلورود القرآن نه تعا يقضي ب عباده ولوصف اسلم له تعا
نه الطالب أي الذي يطلب حق الغ
من الغ.
قال : فلا وز كن الظا من الظلم من دون عوض اال يوازي ظلمه.
أقول : هذا تفريع على وجوب الانتصاف وهو أنه هل وز
كاللهتعا من الظلم من لا عوض له
اال يوازي ظلمه فمنع منه اصنف ـ رحمه ـ وقد اختلف أهل

العدل هنا فقال أبو هاشم والكع إنه ـوز لكنهمـا اختلفـا فقـال الكعـ
ـوز أن ـرج مـن الـدنيا ولا عـوض لـه يـوازي
ظلمـه وقـال إناللهتعـا يتفضـل عليـه لعـوض اسـتحق عليـه ويدفعـه إ
اظلـوم ، وقـال أبـو هاشـم لا ـوز بـل ـب
التبقيـة لأن الانتصـاف واجـب والتفضـل لـيس بواجـب فـلا ـوز تعليـق
الواجـب ـائز. قـال السـيد ارتضـى إن التبقيـة
تفضل أيضا فلا وز تعليق الانتصاف ا فلهذا وجب العوض اال واختاره
اصنف ـ رحمه ـ ا ذكر ه.
قال : فإن كان اظلوم مـن أهـل انـة فـرق تعـا أعواضـه علـى الأوقـات أو تفضـل عليـه ثلهـا وإن كـان مـن
أهل العقاب أسقط ا جزءا من عقابه يث لا يظهر له التخفيف ن يفرق الناقص على الأوقات.
أقول : ا ب وجوب الانتصـاف ذكـر كيفيـة إيصـال العـوض إ مسـتحقه
(واعلـم) أن اسـتحق للعـوض إمـا أن
يكون مسـتحقا للجنـة أو للنـار فـإن كـان مسـتحقا للجنـة فـإن قلنـا إن
العـوض دائـم فـلا ـث وإن قلنـا إنـه منقطـع توجـه
الإشـكال ن يقـال لـو أوصـل العـوض إليـه انقطـع عنـه حصـل لـه الأ
نقطاعـه. واـواب مـن وجهـ : الأول أنـه
يوصل إليه عوضه متفرقا علـى الأوقـات ـيث لا يبـ لـه انقطاعـه فـلا
صـل لـه الأ. الثـا أن يتفضـلاللهتعـا عليـه
بعد انقطاعه ثله دائمـا فـلا صـل الأ ، وإن كـان مسـتحقا للعقـاب
جعـلاللهتعـا عوضـه جـزءا مـن عقابـه عـ أنـه
يسـقط مـن عقابـه زاء مـا يسـتحقه مـن الأعـواض إذ لا فـرق العقـل
بـ إيصـال النفـع ودفـع الضـرر الإيثـار فـإذا
خفـف عقابـه وكانـت آلامـه عظيمـة علـم أن آلامـه بعـد إسـقاط ذلـك
القـدر مـن العقـاب أشـد ولا يظهـر لـه أنـه كـان

راحة ، أو نقول إنه تعا□ ينقص مـن آلامـه مـا يسـتحقه مـن أعواضـه متفرقـا علـى الأوقـات □يـث لا يظهـر لـه ا□فـة مـن
قبل.
قـال : ولا □ـب دوامـه □سـن الزائـد □ـا □تـار معـه الأ□ وإن كـان منقطعـا ولا □ـب حصـوله □ الـدنيا لاحتمـال
مصلحة التأخ□ والأ□ علي القطع □نوع مع أنه غ□ □ل النزاع.
أقول : □ا ذكر وجوب العوض شرع □ بيان أحكامه وقد اختلف الشيخان هنا فقال
أبو علي ا□بائي إنه □ب دوامه وقـال أبـو هاشـم لا □ـب واختـاره ا□صـنف ـ رحم ه□ ـ ـ والـدليل عليـه أن العـوض إ□ـا
حسن لاشتماله على النفع الزائد على الأ□ أضعافا □تار معه ا□و□ أ□ه ومثل هـذا يتحقـق □ ا□نقطـع فكـان وجـه ا□سـن
فيه بتا فلا □ب إدامته.
وقـد احـتج أبـو علـي بـوجه□ أشـار ا□صـنف إ□ ا□ـواب عنهمـا : الأول أنـه لـوكـان العـوض منقطعـا لوجـب
إيصاله □ الدنيا لأن خ□ الواجب بعد وجوبه وانتفاء ا□وانع منع للواجب وإ□ا قلنا نتفاء ا□وانع لأن ا□انع هـو الـدوام
مـع انقطـاع ا□يـاة ا□ـانع مـن دوامـه.(وا□ـواب) لا نسـلم أن ا□ـانع مـن تقدمـه □ الـدنيا إ□ـا هـو انقطـاع ا□يـاة □ـواز أن
يكون □ خ□ه مصلحة خفية.
الثا□ لو كان العوض منقطعا لزم دوامـه والتـا□ لا □ـامع ا□قـدم بيـان ا□لازمـة أنـه نقطاعـه يتـأ□ صـاحب العـوض
والأ□ يستلزم العوض فيلزم من انقطاعه دوامه.

وا□ـواب مـن وجهـ□ : الأول □ـوز انقطاعـه مـن غـ□ أن يشـعر صـاحبه نقطاعـه إمـا لإيصـاله إليـه علـى التـدريج
□ الأوقـات □ـيـث لا يشـعر نتفائـه لكثـرة غـ□ه مـن منافعـه ، أو ن □علـه سـاهيا □ يقطعـه فـلا يتـأ□ حينئـذ. الثـا□ أنـه
غـ□ □ـل النـزاع لأن البحـث □ العـوض ا□سـتحق علـى الأ□ هـل □ـب إدامتـه ولـيس البحـث □ اسـتلزام الأ□ ا□اصـل
لانقطاع لعوض آخر وهكذا دائما.

قال : ولا □ب إشعار صاحبه يصاله عوضا.

أقـول : هـذا حكـم آخـر للعـوض يفـارق بـه الثـواب وهـو أنـه لا □ـب إشـعار مسـتحقه بتوفيقـه عوضـا لـه □ـلاف
الثواب إذ □ب □ الثواب مقارنة التعظيم ولا فائدة فيه إلا مع العلم به أما هنـا فلأنـه منـافع ومـلاذ وقـد ينتفـع ويلتـذ مـن
لا يعلم ذلك فما □ب إيصاله إ□ ا□ثـاب □ الآخـرة مـن الأعـواض □ـب أن يكـون عا□ـا بـه مـن حيـث إنـه مثـاب لا مـن
حيث إنه معـوض وحينئـذ أمكـن أن يوفيـهاللهتعـا□ □ الـدنيا علـى بعـض ا□عوضـ□ غـ□ ا□كلفـ□ وأن ينتصـف لبعضـهم
من بعض □ الدنيا فلا □ب إعاد م □ الآخرة.

قال : ولا يتع□ منافعه.

أقول : هذا حكم لث للعـوض وهـو أنـه لا يتعـ□ منافعـه □عـ□ أنـه لا □ـب إيصـاله □ منفعـة معينـة دون أخـرى
بل يصلح توفيته بكل ما □صل فيه شهوة ا□عوض وهذا □لاف الثواب لأنه □ب أن يكون من جنس مـا ألفـه ا□كلـف
مـن مـلاذهكالأكـل والشـرب واللـبس وا□ـنكح لأنـه رغـب بـه □ □مـل ا□شـاق □ـلاف العـوض فـإ قـد بينـا أنـه يصـح
إيصاله إليه وإن □ يعلم أنه عوض عما وصل إليه من الأ□ فصح إيصاله إليه بكل منفعة.

قال : ولا يصح إسقاطه.

أقـول : هـذا حكـم آخـر للعـوض وهـو أنـه لا يصـح إسـقاطه ولا هبتـه ـن وجـب عليـه الـدنيا ولا الآخـرة

سواء كان العـوض عليـه تعـا أو علينـا هـذا قـول أ هاشـم وقاضـي القضـاة. وجـزم أبـو اسـ بصـحة إسـقاط العـوض

علينـا إذا اسـتحل الظـا مـن اظلـوم وجعلـه حـل ـلاف العـوض عليـه تعـا فإنـه لا يسـقط لأن إسـقاطه عنـه تعـا

عبث لعدم انتفاعه به.

واحـتج القاضـي ن مسـتحق العـوض لا يقـدر علـى اسـتيفائه ولا علـى اطالبـة. بـه ولا يعـرف مقـداره ولا صـفته

فصار كالص او عليه لا يصح له إسقاط حقه عن غره.

والوجـه عنـدي جـواز ذلـك لأنـه حقـه و هبتـه نفـع للموهـوب وكـن نقـل هـذا اـق إليـه فكـان جـائزا. وامـل

على الص غ م لأن الشرع منع الص من التصرف مالـه صـلحة شـرعية حـاللهلـو لا الشـرع ـوز مـن الصـ

اميز إذا علـم دينـه ، وأن هبتـه إحسـان إ الغـ وآثـر هـذا الإحسـان لانتفـاء الضـرر عنـه مـع اشـتماله علـى الاختيـار

ابة لأنه كالبالغ لكن الشرع فرق بينهما وعلى هذا لو كان العوض مستحقا عليه تعا أمكن هبتـه مسـتحقة لغـه مـن

العباد □ا ذكر من أنه حقه و□ هبته انتفاع ا□وهوب وإمكان نقل هذا ا□ق أما الثواب ا□ستحق عليه تعا□ فلا يصح منا هبته لغ□ لأنه مستحق □دح فلا يصح نقله إ□ من لا يستحقه.

قال : والعوض عليه تعا□ □ب تزايده إ□ حد الرضا عند كل عاقل وعلينا □ب مساواته.

أقول : هذا حكم آخر للعوض وهو أنه إما أن تكون علينا أو عليه تعا□ أما العوض الواجب عليه تعا□ فإنه □ب أن يكون زائدا عن الأ□ ا□اصل بفعله أو مره أو حته أو بتمكينه لغ□ العاقل ز دة تنتهي إ□ حد الرضا من كل عاقل بذلك العوض □ مقابلة ذلك الأ□ لو فعل له لأنه لو لا ذلك لزم الظلم أما مع مثل هذا العوض فإنه يص□ كأنه □ يفعل وأما العوض علينا فإنه □ب مساواته □ا فعله من الأ□ أو فوته من ا□نفعة لأن الزائد على ما يستحق عليه من الضمان يكون ظلما ولا □رج ما فعلناه لضمان عن كونه ظلما قبيحا فلا يلزم أن يبلغ ا□د الذي شرطناه □ الآلام الصادرة منه تعا□.

ا□سألة ا□امسة عشرة

□ الآجال

قال : وأجل ا□يوان الوقت الذي علم □ تعا□ بطلان حياته فيه.

أقول : □ا فرغ من البحث عن الأعواض انتقل إ□ البحث عن الآجال وإ□ا □ث عنه ا□تكلمون لأ م □ثوا عن ا□صا□ والألطاف وجاز أن يكون موت إنسان □ وقت □صوص لطفا لغ□ه من ا□كلف□ فبحثوا عنه بعد □ثهم عن ا□صا□ (واعلم) أن الأجل هو الوقت ونع□ لوقت هو ا□ادث أو ما يقدر تقدير ا□ادث كما يقال جاء زيد عند

طلوع الشمس فإن طلوع الشمس أمر حادث معلوم لكل أحد فجعل وقتا لغ□ه ولو فرض جهالة طلـوع الشـمس وعلـم
□ـيء زيـد لـبعض النـاس صـح أن يقـال طلعـت الشـمس عنـد □ـيء زيـد إذا عرفـت هـذا فأجـل ا□يـوان هـو الوقـت الـذي
علمالله‌تعا□ بطلان حياة ذلك ا□يوان فيه وأجل الدين هو الوقت الذي جعله الغر□ان □لا له.

قال : وا□قتول □وز فيه الأمران لولاه.

أقـول : اختلـف النـاس □ ا□قتـول لـو □ يقتـل فقالـتاللهـ□ة إنـه‌كـان □ـوت قطعـا وهـو قـول أ□ ا□ـذيل العـلاف.
وقـال بعـض البغـدادي□ إنـه‌كـان يعـيش قطعـا. وقـال أكثـر ا□ققـ□ إنـه‌كـان □ـوز أن يعـيش و□ـوز أن □ـوت □ اختلفـوا
فقال قوم منهم إن من‌كان ا□علوم منه البقاء لو □ يقتـل لـه أجـلان وقـال ا□بائيـان وأصـحا ـما وأبـو ا□سـ□ البصـري إن
أجله هو الوقت الذي قتل فيه وليس له أجل لو □ يقتل فما كان يعيش إليه ليس جل له الآن حقيقي بل تقديري.

واحتج ا□وجبون □وته نه لولاه لزم خلاف معلومالله‌تعا□ وهو □ال.

واحتج الموجبون بحياته بأنه لو مات لكان الذابح غنم غيره محسنا إليه ، ولما وجب القود لأنه لم يفوت حياته.

والجواب عن الأول ما تقدم من أن العلم لا يؤثر في المعلوم (وعن الثاني) بمنع الملازمة إذ لو ماتت الغنم استحق مالكها عوضا زائدا على الله تعالى فذابحه فوت عليه الأعواض الزائدة ، والقود من حيث مخالفة الشارع إذ قتله حرام عليه وإن علم موته وكذا لو أخبر الصادق بموت زيد لم يجز لأحد قتله.

قال : ويجوز أن يكون الأجل لطفا للغير لا للمكلف.

أقول : لا استبعاد في أن يكون أجل الإنسان لطفا لغيره من المكلفين ولا يمكن أن يكون لطفا للمكلف نفسه لأن الأجل يطلق على عمره وحياته ، ويطلق على أجل موته (أما الأول) فليس بلطف لأنه تمكين له من التكليف واللطف زائد على التمكين. (وأما الثاني) فهو قطع التكليف فلا يصح أن يكلف بعده فيكون لطفا له فيما يكلفه من بعد واللطف لا يصح أن يكون لطفا فيما مضى.

المسألة السادسة عشرة

في الأرزاق

قال : والرزق ما صح الانتفاع به ولم يكن لأحد منعه منه.

أقول : الرزق عند المجبرة ما أكل سواءكان حراما أو حلالا وعند المعتزلة أنه ما صح الانتفاع به ولم يكن لأحد منع المنتفع به لقوله تعالى (أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ) والله تعالى لا يأمر بالإنفاق من الحرام قالوا ولا يوصف الطعام المباح في الضيافة أنه رزقه ما لم يستهلكه لأن للمبيح منعه قبل استهلاكه بالمضغ والبلع وكذا طعام البهيمة ليس رزقا لها قبل أن

تستهلكه لأن للمالك منعها منه إلا إذا وجب رزقها عليـه والغاصـب إذا استـهلك الطعـام المغصـوب لأكـل لا يوصـف
نه رزقه لأن اللهتعا منعه من الانتفاع به بعد مضغه وبلعه لأن تصـرفاته أـع رمـة ـلاف مـن أبـيح لـه الطعـام لأنـه
بعـد اضـغ والبلـع لا سـن مـن أحـد تفويتـه الانتفـاع بـه لأنـه معـدود فيمـا تقـدم مـن الأسـباب اؤديـة إ الانتفـاع بـه.
ولـيس الـرزق هـو الـلـك لأن البهيمـة مرزوقـة وليسـت مالكـة وا تعـا مالـك ولا يقـال إن الأشـياء رزق لـه تعـا والولـد
والعلـم رزق لنـا وليسـا ملكـا لنـا فحينئـذ الأرزاقكلهـا مـن قبلـه تعـا لأنـه خـالق يـع مـا ينتفـع بـه وهـو امكـن مـن
الانتفـاع والتوصـل إ اكتسـاب الـرزق وهـو الـذي عـل العبـد أخـص لانتفـاع بـه بعـد ايـازة أو غهـا مـن الأسـباب
اوصلة إليه وظر على غه منعه من الانتفاع وهو خالق الشهوة ال ا يتمكن من الانتفاع.
قال : والسعي صيله قد ب ويستحب ويباح ورم.
أقـول : ذهـب هـور العقـلاء إ أن طلـب الـرزق سـائغ وخـالف فيـه بعـض الصـوفية لاخـتلاط اـرام ـلال
يث لا يتميز وما هذا سبيله ب الصدقة به فيجب على الغ دفع مـا يـده إ الفقـ يـث يصـ فقـا ليحـل لـه
أخذ الأمـوال امتزجـة ـرام ولأن ذلـك مسـاعدة للظـا خـذ العشـور واـراجـات ومسـاعدة الظـا رمـة. واـق

ما قلناه ويدل عليه ا□عقول وا□نقول أما ا□نقول فلأنه دافع للضرر فيكـون واجبـا. وأمـا ا□نقـول فقولـه تعـا□)َوابْتَغُوا ِمـ ْن
َ ْضِل □) إ□ غ□ها من الآ ت وقوله عليه‌السلام (سافروا تغنموا) أمر لسفر لأجل الغنيمة.

وا□واب عن الأول □نع من عدم التميـز إذ الشـارع ميـز ا□ـلال مـن ا□ـرام بظـاهر اليـد ولأن □ـر□ التكسـب مـن
هـذه ا□يثيـة يقتضـي □ـر□ التنـاول والـلازم طـل اتفاقـا (وعـن الثـا□) أن ا□كتسـب غرضـه الانتفـاع بزراعتـه أو □ارتـه لا
تقويـة الظلمـة (إذا عرفـت هـذا) فالسـعي □ طلـب الـرزق قـد □ـب مـع ا□اجـة ، وقـد يسـتحب إذا طلـب التوسـعة عليـه
وعلى عياله ، وقد يباح مع الغ□ عنه ، وقد □رم مع منعه عن الواجب.

ا□سألة السابعة عشرة

□ الأسعار

قـال : والسـعر تقـدير العـوض الـذي يبـاع بـه الشـيء وهـو رخـص وغـلاء ولا بـد مـن اعتبـار العـادة وا□ـاد الوقـت
وا□كان ويستند إليه تعا□ وإلينا أيضا.

أقول : السعر هو تقدير العوض الذي يباع به الشيء وليس هو الثمن ولا ا□ثمن وهـو ينقسـم إ□ رخـص وغـلاء
فالرخص هو السعر ا□نحط عمـا جـرت بـه العـادة مـع ا□ـاد الوقـت وا□كـان ، والغـلاء ز دة السـعر عمـا جـرت بـه العـادة
مع ا□اد الوقت وا□كان. وإ□ا اعت□ الزمان وا□كان لأنه لا يقـال إن الـثلج قـد رخـص سـعره □ الشـتاء عنـد نـزول الـثلج
لأنـه لـيس أوان بيعـه و□ـوز أن يقـال رخـص □ الصـيف إذا نقـص سـعره عمـا جـرت بـه عادتـه □ ذلـك الوقـت ولا يقـال

رخص سعره □ ا□بال الـ□ يدوم نزوله فيها لأ ـا ليست مكان بيعه و□وز أن يقال رخص سعره □ البلاد الـ□ اعتيد بيعه فيها.

(واعلم) أن كل واحد من الرخص والغلاء قد يكون من قبله تعا□ ن يقلل جنس ا□تاع ا□عـ□ ويكثر رغبة الناس إليه فيحصل الغلاء □صلحة ا□كلف□ وقد يكثر جنس ذلك ا□تاع ويقلل رغبة الناس إليه تفضلا منه تعا□ وإنعاما أو □صلحة دينية فيحصل الرخص وقد □صلان من قبلنا ن □مل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بسعر غال ظلما منه أو لاحتكار الناس أو □نع الطريق خوف الظلمة أو لغ□ ذلك من الأسباب ا□ستندة إلينا فيحصل الغلاء وقد □مل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلما منه أو □ملهم على بيع ما □ أيديهم من جنس ذلك ا□تاع فيحصل الرخص.

اسألة الثامنة عشرة

الأصلح

قال : والأصلح قد ب لوجود الداعي وانتفاء الصارف.

أقول : اختلف الناس هنا فقال الشيخان أبو علي وأبو هاشم وأصحاما إن الأصلح ليس بواجب علىالله تعا. وقال البلخي إنه واجب وهو مذهب البغدادي واعة من البصري وقال أبو اس البصري إنه ب حال دون حال وهو اختيار اصنف ـ رحمه ـ ورير صورة النزاع أناللهتعا إذا علم انتفاع زيد اد قدر من اال له وانتفاء الضرر به الدين عنه وعن غه من اكلف هل ب إاد ذلك القدر له أم لا؟ احتج اوجبون ن تعا داعيا إ إاده وليس له صارف عنه فيجب ثبوته لأن مع ثبوت القدرة ووجود الداعي وانتفاء الصارف ب الفعل. وبيان قق الداعي أنه إحسان خال عن جهات افسدة ، وبيان انتفاء الصارف أن افاسد منتفية ولا مشقة فيه.

واحتج النفاة ن وجوبه يؤدي إ اال فيكون الا. بيان الازمةاللهلو فرضنا انتفاء افسدة الزائد على ذلك القدر وثبوت اصلحة فإن وجب إاده لزم وقوع ما لا اية له لأ نفرض ذلك كل زائد ، وإن ب ثبت اطلوب.

قال أبو اس إذا كان ذلك القدر مصلحة خالية عن افسدة وكان الزائد عليه مفسدة وجب عليه أن يعطيه ذلك القدر لوجود الداعي وانتفاء الصارف وإذا يكن الزائد مفسدة إ غ النهاية فإنه تعا قد يفعل ذلك القدر وقد لا يفعله لأن من دعاه الداعي إ الفعل وكان ذلك

الداعي حاصلا في فعل ما يشق فإن ذلك يجري مجرى الصارف عنه
فيصير الداعي مترددا بين الداعي والصارف فلا
يجب الفعل ولا الترك ومثل ن من دعاه الداعي على دفع درهم إلى
فقير ولم يظهر له ضرر في دفعه فإنه يدفعه إليه
فإن حضره من الفقراء جماعة يكون الدفع إليهم مساو للدفع إلى الأول
ويشق عليه الدفع إليهم لحصول الضرر فإنه
قد يدفع الدرهم إلى الفقير منهم وقد لا يدفعه فإذا كان حصول الداعي فيما
يشق يقتضي تجويز العدم فحصوله فيما
يستحيل وجوده أولى لانتفاء الفعل معه فلهذا قال قد يجب الأصلح في بعض
الأحوال دون بعض. وللنفاة وجوه أخر
، ذكرها في كتاب نهاية المرام على الاستقصاء.